

الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (9) لسنة 2005

بشأن إجراءات الحصول على رخص إقامة المساكن (الحواجز) والحظور

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002 بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2002 بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وبناء على عرض المدير العام لحماية الثروة البحرية،

قرر الآتي:

مادة (1)

يقدم طلب الحصول على رخصة إقامة واستخدام المساكن (الحواجز) و الحظور أو تجديدها من مالك المسكن (الحاجز) أو الحظرة إلى إدارة الثروة السمكية بالهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية على النموذج المرافق لهذا القرار.

وفي حالة تقديم الطلب من غير المالك يرفق بالطلب موافقة كتابية من المالك أو نسخة من عقد الايجار ونسخة من وثيقة الملكية إذا لم تكن الحظرة أو المسكن مسجلة في سجلات إدارة الثروة السمكية والموارد البحرية.

مادة (2)

تقيد طلبات الحصول على رخص المساكن (الحواجز) و الحظور وطلبات التجديد في دفتر خاص بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها.

ويعطى طالب الترخيص أو التجديد إيصالاً يشتمل على البيانات التالية:-

- أ- رقم الطلب.
- ب- تاريخ تقديم الطلب.
- ج- أسم الطالب.

مادة(3)

يعد في الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية سجل يسمى " سجل رخص المساكن (الحواجز) والحظور " تقيد فيه رخص إقامة واستخدام المساكن (الحواجز) والحظور ، وتخصص صفحة لقيد كل رخصة في هذا السجل ، وتشتمل الصفحة على البيانات التالية:-

- 1- أسم مالك المسكن (الحاجز) أو الحظرة وبياناته.
- 2- أسم الشخص الذي يقوم باستغلالها في الصيد وبياناته إن وجد.
- 3- موقع المسكن (الحاجز) أو الحظرة وتحديد حدودها.

مادة (4)

يمنح مالكو المساكن (الحواجز) والحظور المقامة حالياً مهلة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار للحصول على رخصة إقامة واستخدام هذه المساكن (الحواجز) والحظور .

مادة (5)

يلغى الترخيص إذا طرأت أية تغييرات على المسكن (الحاجز) أو الحظرة من شأنها تعديل البيانات الخاصة بالرخصة ولم يخطر المرخص له إدارة الثروة السمكية كتابة بتلك التغييرات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها .

مادة (6)

يجوز للهيئة إلزام مالك المسكر (الحاجز) أو الحظرة الذي يخالف أحكام هذا القرار بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الميعاد الذي تحدده ، وإلا قامت بالإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري على نفقة المخالف .

مادة (7)

كل مسكر أو حظرة لا يتم الترخيص بإقامتها أو استخدامها طبقاً لأحكام هذا القرار يعاقب مالكيها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (33) الفقرة (ب) من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

مادة (8)

على الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة

البحرية والبيئة والحياة الفطرية

عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ : 16 ربيع اثناني 1426هـ

الموافق : 25 مايو 2005م

الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئية والحياة الفطرية

طلب رخصة لبناء حظرة / مسكر

التاريخ :

اسم مقدم الطلب :

رقم الجواز / الرقم الشخصي :

العنوان ورقم الهاتف :

اسم الحظرة / المسكر :

الموقع :

الحدود

شمالاً :

شرقاً :

جنوباً :

غرباً :

اسم المالك :

رقم الجواز / الرقم الشخصي :

العنوان ورقم الهاتف :

يرفق بهذا الطلب موافقة كتابية من الملك / نسخة من عقد الايجار / نسخة من وثيقة الملكية / إذا لم تكن الحظرة –
المسكر في سجلات إدارة الثروة السمكية والموارد البحرية .

توقيع صاحب الطلب :